Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 4, 2025, 7798

Deanship of Scientific Research

Forms of Procedural Abuse

Ali Abdelhamid Torki , ***Noura Ibrahim ahmed Almarzouqi***

Department of Private Law, College of Law, University of Sharjah, Sharjah, The United Arab Emirates

Received: 28/5/2024
Revised: 25/7/2024
Accepted: 22/12/2024
Published: 4/5/2025

* *Corresponding author:*
noura-202@live.com

Citation: Almarzouqi , N. I. ahmed, & Torki, A. A. (2025). Forms of Procedural Abuse. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(4), 7798.
https://doi.org/10.35516/law.v52i4.7798

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aimed to elucidate the extent of legal protection provided by criminal laws in Jordan and the United Arab Emirates (UAE) in deterring both general and specific crimes of child sexual exploitation through electronic games, considering them as crucial means exploited by criminals to commit this heinous and despicable crime against the most vulnerable segments of society.

Methods: The study followed a descriptive, analytical, and comparative methodology. The descriptive approach involved studying the relevant Jordanian and Emirati laws concerning child sexual exploitation through electronic games. The analytical approach entailed analyzing these laws, while the comparative approach involved comparing Jordanian and Emirati laws to highlight strengths and weaknesses in each law.

Results: The study found that the Jordanian legislator did not explicitly stipulate the necessary measures to protect children from the sexual exploitation they may encounter. In contrast, the Emirati legislator explicitly included such measures as they directly contribute to both treatment and prevention to prevent child sexual exploitation.

Conclusions: The study recommends that the Jordanian legislator explicitly include provisions in the Jordanian Electronic Crimes Law, as the Emirati legislator did in the Emirati Electronic Crimes Law, regarding the crime of electronic sexual harassment. Additionally, the study suggests that the Jordanian legislator should add necessary measures to protect children from sexual exploitation in the Jordanian Child Rights Law, similar to those included by the Emirati legislator in Article (54) of the Child Rights Law.

Keywords: Child, Electronic Games, Sexual Exploitation, Internet, Websites, Criminal Protection.

مظاهر الإساءة الإجرائية عن الخبراء وأمناء السر وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي

علي عبدالحميد تركي* ، نورة إبراهيم أحمد المرزوقي

قسم القانون الخاص ، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

ملخّص

الأهداف: يهدف موضوع الدراسة إلى مدى وجود إساءة أثناء استعمال الحق الإجرائي، واستيضاح مظاهر الإساءة، والانحراف القانوني لها.

وتقصي نتائج المضار التي تلحق بالعدالة والأطراف، ومحاولة اقتراح وتصور الحلول المناسبة للقضاء على الإساءة الإجرائية.

المنهجية: موضوع الإساءة الإجرائية سيتم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية وتوصيفها التي حددت مظاهر الإساءة على العموم وحالاته والإجراءات المتبعة للحد من الإساءة الإجرائية، بالإضافة إلى المنهج المقارن بين قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من جهة وبين قانون المرافعات المصري من جهة أخرى.

النتائج: عدم تحديد وقت محدد لتسليم وقت الخبرة يتسبب في إطالة مدة الدعوى على المتقاضين، وعدم وجود جزاء يردعهم في حالة التأخير على تسليم تقرير الخبرة. وأيضا الإساءة الصادرة من أعوان القضاة ولاسيما الخبراء وأمناء السر، فإن الكثير منهم فسدت ذمته، وبدأ يغالي في عمله

الخلاصة: توصي الدراسة بالنص على الإساءة الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ولسد الثغرات القانونية، ولتحقيق العدالة ولتجنب الإساءة الإجرائية في الواقع العملي، وأيضا نوصي المشرع بالنص في قانون الإجراءات المدنية على تحديد وقتا للخبير كحد أقصى لتسليم تقرير الخبرة، وفي حالة الإخلال وضع جزاء للخبير كتخفيض الأمانة المقررة.

الكلمات الدالة: قانون الإجراءات المدنية، الإساءة الإجرائية، الخبراء، أمانة السر.

1. المقدمة:

ليس كل من يلجأ إلى القضاء هدفه أخذ حقه بالطريق المشروع، وبعض المتقاضين يلجأ إلى القضاء بهدف الإساءة عن طريق أخذ ما ليس بحق له أو يتعسف في استعمال حقه، وذلك عن طريق المماطلة في أخذ حقه أو التسويف في إجراءات الدعوى، وذلك باستغلال أحد الخصوم الضمانات التي نصت عليها القوانين عن طريق استخدام حقه في الادعاء أو الإعلان أو الإنكار أو الدفع أو الطعن، كون الاستغلال يتمثل في إلحاق الضرر والكيد وتضييع وقت وجهد ومال الخصم الذي لديه مصلحة قانونية في الدعوى فيرغم صاحب الدعوى المتضرر التنازل عن حقه أو يتنازل عن حقه بلا مقابل خشية المشقة والجهد والمال الضائع والصعوبات التي تواجهه وتتعدى أضرارها مقابل المنافع التي سيحصل عليها صاحب الدعوى، فقد يحاول الخصوم المراوغون التلاعب بالثغرات القانونية عن طريق الاستعانة ببعض الإجراءات بهدف المماطلة والتسويف وإلحاق الضرر بالآخر.

والواقع العملي يؤكد وجود عدد من العقبات التي تحول بين الأفراد وبين الحماية القضائية أثناء استخدامهم لحقهم في التقاضي. وأهم تلك العقبات هي الإساءة الإجرائية وخاصة الطرف الذي يخفى عليه الإجراءات القضائية كالأفراد غير المختصين بالشؤون القانونية مما يترتب على مباشرته للإجراءات الكثير من العقبات القانونية. وتختلف صور الإساءة بحسب صفة المسيء، سواء كانت من أعوان القضاة رغم المفهوم الواسع لها، إلا أنه سنقصرها على الخبراء وأمين السر.

2. مشكلة البحث وأسئلتها:

تتلخص مشكلة دراسة مظاهر الإساءة الإجرائية التي تشكل في أغلب الأحيان تحديا للمشرع إذا كانت أغلب القوانين تنص على الإساءة في استخدام حق التقاضي مما يقتضي إعادة صياغة النصوص القانونية، وتقنينها في فصل خاص من جانب المشرع، وعليه وقد تتمخض عن مشكلة الدراسة الأسئلة التالية:

- هل تأتي مظاهر الإساءة الإجرائية على سبيل الحصر أو المثال في قانون الإجراءات المدنية أو قوانين الدول المقارنة؟
- ما آلية ضبط مسائل لتقديم تقرير الخبرة في الوقت المحدد؟
- هل يوجد صور محددة لمظاهر الإساءة الإجرائية الصادرة من قبل أعوان القضاة؟
- هل يوجد فرق بين الإساءة والتعسف أم هو تشابه في المفردات، وما رأي الفقه به ؟
- هل مظاهر الإساءة ناتجة عن خلل تشريعي أم إساءة من أطراف الخصومة ؟

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع مظاهر الإساءة الإجرائية عن الخبراء وأمناء السر، وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أنه يساهم في كشف الغموض الذي يحيط بهذا الموضوع من وجهة النظر الإجرائية، وتزداد أهمية الموضوع في ظل كثرة استخدام الحقوق والضمانات الإجرائية في غير الغاية التي شرعت من أجلها الحقوق، وهذه المسألة لها أهمية كبيرة لتأثيرها المباشر في قيام المحاكم بالدور المنوط بها في تحقيق العدالة، فإن التجاء الخبراء وغيرهم من المحامين وأمناء السر إلى أساليب الالتواء والمماطلة، واستخدام الإجراءات القضائية مطية لتحقيق النوايا الخبيثة، يضر أبلغ الضرر بتحقيق العدالة .

وأيضا تبدو أهمية موضوع الدراسة أن مثل هذه الأساليب لها تأثيرها المباشر في عدم قيام مرفق القضاء بوظيفته على الوجه المطلوب وحسن سير العدالة.

4-هدف الدراسة:

يهدف موضوع الدراسة **إلى بيان** مدى وجود إساءة عند استعمال الحق الإجرائي، واستيضاح مظاهر الإساءة والانحراف القانوني لها، وتقصي نتائج المضار التي تلحق بالعدالة والأطراف، ومحاولة اقتراح وتصور الحلول المناسبة للقضاء على الإساءة الإجرائية.

5-منهجية الدراسة:

ولاستيفاء الغرض المقصود من الدراسة؛ فقد اعتمدنا على المناهج الآتية:

- **المنهج الوصفي** من خلال عرض النصوص القانونية وتوصيفها التي حددت مظاهر الإساءة على العموم وحالاته والإجراءات المتبعة للحد من الإساءة الإجرائية.
- **المنهج التحليلي:** تحليل النصوص القانونية بين قانون دولة الإمارات والدول المقارنة

- **المنهج المقارن:** ينطلق من هذه الدراسة المقارنة بين قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من جهة وبين قانون المرافعات المصري، واستخراج الأحكام المناسبة منها واستخلاص النتائج العلمية من أدلتها التفصيلية مع الاستئناس بالقانون الفرنسي، واستخراج الأحكام المناسبة واستخلاص النتائج العلمية من أدلتها التفصيلية.

6- خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الإساءة الإجرائية ومظاهرها

المطلب الأول: مفهوم الإساءة الإجرائية

المطلب الثاني: مظاهر الإساءة الإجرائية

المبحث الثاني: الإساءة الإجرائية من الخبراء وأعوان القضاة

المطلب الأول: الإساءة الإجرائية من الخبير

المطلب الثاني: الإساءة الإجرائية من أعوان القضاة

المبحث الأول

ماهية الإساءة الإجرائية ومظاهرها

تعد مسألة تعريف الإساءة الإجرائية من المسائل التي أثير حولها الكثير من الخلاف، وخلافا للوضع في القانون المدني الإماراتي الذي حددت فيها المادة 106 بعض أوجه الاستعمال التعسفي أو غير المشروع بصفة عامة، فإن قانون الإجراءات المدنية الإماراتية خلا من تعريف الإساءة الإجرائية، ولذا فإن بيان تعريف الإساءة يعد من المسائل المهمة التي يجب البحث عنها، ومن أجل بيان تعريف الإساءة الإجرائية، فإنه لابد من بيان مدلول فكرة الإساءة الإجرائية وتحديد مظاهرها .

المطلب الأول

مفهوم الإساءة الإجرائية

بالرجوع إلى القانون المدني الإماراتي من الملاحظ أنه لم يستخدم كلمة التعسف، وإنما اعتمد كلمة الإساءة[1] وهو ما يحيلنا إلى التمسك بنظرية الإساءة لقيام نظرية التعسف في المادة الإجرائية، ذلك أن غاية الحق الإجرائي وضع لكي لا يتم الإساءة في استعمال الحق به .

واختلف الفقهاء حول تعريفهم للإساءة في التقاضي، فقد عرف بعضهم الإساءة على أنها تعسف في حق التقاضي والبعض الآخر عرف الإساءة بأنها أنه خطأ تقصيري (عبدالتواب، 2009، ص 20) ، والبعض الآخر عرفه بأنه انحراف رجل الإدارة عن سلطته التقديرية (العقيلي، 2008، ص 74)، وقد عرف البعض الإساءة أنها تقع خارج حدود الحق(شلالا، 2006، ص 105).

ونستعرض بالتفصيل المفهوم اللغوي والاصطلاحي وأوجه المقارنة بينهم ونرجح الرأي الأنسب للمفهوم.

أولا: المفهوم اللغوي للإساءة الإجرائية: إساءة مصدرها أساء إلى يسيء، أساء الشخص: أتى بالقبيح من قول أو فعل. أساء الشيء أفسده لم يحسن عمله. أساء الشيء إساءة كبيرة: ألحق به الضرر، أضر به (الفريح 1999، ص 377) ، وما يتوصل إليه من الدلالة اللغوية لمعنى الإساءة الإجرائية هو كل ما يلحق الضرر والاجحاف والأذى سواء للعاقل أو غير العاقل بقصد أو دون قصد أثناء سير الخصومة الإجرائية (الزمخشري، دون تاريخ) .

ثانيًا: المفهوم الاصطلاحي للإساءة الإجرائية: لم يرد في الإجراءات المدنية الاماراتي مفهوم الإساءة في التقاضي، في حين أوردهما القانون المدني الإماراتي والمصري كنظرية عامه للتعسف في استعمال الحق، كما جاءت في المادة 106 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة الخامسة من

[1] نص المادة (106) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار المعاملات المدنية الإماراتي " 1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع.2- ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ- إذا توافر قصد التعدي ب- إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو القانون أو النظام العام أو الآداب- إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر. د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة. ونص المادة الخامسة من القانون رقم 131 لسنة 1948 بشان إصدار القانون المدني المصري " يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية : أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ج- إذا كان المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة. ونص المادة السابعة من القانون رقم 40 لسنة 1951 بشأن القانون المدني العراقي 1- من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان.2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية :أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها..ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الي تحقيقها غير مشروعة.

القانون المدني المصري، وأورد لها تطبيقات متفرقة (الزهو، 2991، ص 27).

ولقد ذهب القضاء الإماراتي والمصري والفرنسي إلى الأخذ بمعيار واحد كضابط عام وجامع لكل حالات التعسف في استعمال الحق وهو معيار المصلحة، ويعد الضابط لضمان جدية استعمال الدعوى، وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون (عبد التواب، ص 94).

وقد رفضت المحكمة الاتحادية العليا الطعن بعد أن تبين أن المدعى عليها لم تسيء استخدام حقها في التقاضي أو تم استعماله استعمالاً غير مشروعا، ولا ينال ما ذهب إليه المدعى عليه للتدليل على سوء نية المدعي من أنها نشرت هذه الإعلانات بعد انتهاء علاقة العمل بتسعة أشهر؛ لأن هذا التأخير في الإعلان لا يدل بذاته على سوء نية المدعى عليها وقصدها الإضرار به والإساءة إليه (المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 454 لسنة 25 القضائية الصادر بتاريخ 15-11-2015).

وجاء أيضا من محكمة النقض المصرية حين رفضت الطعن، وأيدت الحكم المطعون فيه، والذي قضى بمبلغ خمسمائة ألف درهم عن كافة الأضرار الجسدية والمادية والأدبية الذي لحق بالطاعن الثاني من جراء إساءة المطعون ضده لحق التقاضي قبله(المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 618،542 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 12-11-2019)، وقد قضت محكمة النقض المصرية بعدم كفاية المصلحة الجدية في استعمال الدعوى بل توسع في مدلول جدية المصلحة وأخذ بضرورة رجحانها على الأضرار التي تصيب الغير (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1238 مدني لسنة 56 ق الصادر بتاريخ 24-3-1991) .

وقد كان دور القضاء الفرنسي واضحا في مساهمته في ترسيخ نظرية التعسف الإجرائي من خلال قيامه بافتراض غياب أو انعدام المصلحة في التقاضي موضحا تعسف رافع الدعوى أثناء استعمال حق لجوئه للقضاء واعتنق المشرع الفرنسي "نظرية التعسف في استعمال الحق" باعتبارها أداة الرقابة على استعمال الخصوم لحقوق التقاضي وذلك من خلال مبدأ عام ينطبق على كل حالات التعسف الإجرائي، وقد قررت المادة 32 من القانون الفرنسي رقم (13) لسنة 2016، بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي " قد يحكم على أي شخص يتصرف في المماطلة أو التعسف في المحكمة بغرامة مدنية تصل إلى 10000 يورو، دون المساس بأي تعويضات يمكن المطالبة بها " (تركي، 2011، ص115) وما جاءت به المادة(559)" في حالة الاستئناف التعسفي قد يحكم على المستأنف بالغرامة مدنية تصل 10000 يورو دون المساس بأي تعويض مطالب به"، والغرامة تأخذ بشكل منفصل عن رسوم التسجيل للقرار الصادر، والمادة 628 من ذات القانون الأخير أكدت على المبدأ الذي نص فيه" يجوز للمدعى بالنقض الذي لم يوفق في استئنافه أو الذي لم يقبل استئنافه في حالة الاستئناف الذي يعتبر مسيئا يحكم بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10000 يورو وفي جانب دفع تعويض للمدعى عليه مبين "(تركي، ص115)، وما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية إمكان حدوث إساءة المدعى عليه، والذي يقوم بعمل يعبر عن تجاوز وإفراط في مقاومته لادعاءات المدعي مع إثارته العديد من الدفوع التسويفية والتي سببها العناد والمماطلة بقصد إطالة الإجراءات وتعطيل الفصل في الدعوى حيث قضت في أحد أحكامها " سلوك المدعى عليه سبب اللدد في الخصومة واسرافه في المضار بالمدعي متعمدا وإثارة الخصومة أداة ومكيدة له، ووسيلة لإيذائه يعتبر خطأ موجبا للتعويض (عباس ، 2006،ص 351).

أما على صعيد الفقه، فقد عرف البعض الإساءة بأنها: " الانحراف الذي قد يوجد حينما يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون وركن الاختصاص، ولكن لتحقيق أغراض وأهداف أخرى غير تلك التي من أجلها منح هذه السلطات"(شلاه، 1946، ص62).

غير أن أغلب الفقهاء يؤيدون ضرورة التفرقة بين التعسف والإساءة، فالتعسف يقصد به ممارسة شخص ما فعلا مشروعا في الأصل بمقتضى حق شرعي له أو بمقتضى إباحة، على وجه يلحق الضرر بغيره، أي أن صاحب الحق يستعمل حقه في غير الغرض الذي شرع من أجله، ففكرة التعسف انما تفترض وجود تصرف أو فعل في إطار حدود مضمون الحق فيكون مشروعا في ذاته، ولكنه ينقلب إلى عمل ينحرف صاحب الحق فيه (عبد التواب، ص 35).

أما الإساءة؛ فهي التجاوز عن الحدود المقررة شرعاً، فالمشرع عندما يحدد الحقوق يقرر في الوقت نفسه حدودا موضوعية أو مادية (خارجية) لا بد على صاحب الحق أن يلتزم بها ويضمن عدم الخروج عنها، فإذا خرج عنها كان متجاوزا لحدود الإجراء، أي يصبح تجاوز صاحب الحق يكون بتجاوز الحدود التي ينبغي له أن يلتزم بها، لأن المشرع هو الذي قيده بها، أما التعسف هو استعمال الحق من قبل صاحبه ضمن نطاق حدود الحقوق المادية والموضوعية التي حددها المشرع، غير أن انحراف صاحب الحق عن الغرض أو الغاية التي يسعى لتحقيقها هو الذي يجعل هذا الاستعمال سيئا ، فالتعسف ذو نطاق شخصي أو غرضي، أما الإساءة فهي ذات نطاق موضوعي مادي(Lavryk, H,2023,P.54)

المطلب الثاني

مظاهر الإساءة الإجرائية

الأصل أن مناط المسؤولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ، وأنه لا خطأ في استعمال صاحب الحق لحقه في جلب المنفعة المشروعة التي يتيحها له هذا النص، وأن خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية يعتبر استثناء من ذلك الأصل أوردت المادة 106 من القانون المدني الاتحادي لدولة

الإمارات رقم (5) لسنة 1985 حالات الحاق الضرر بالغير وتبين من استقراء تلك الصور أنه يجمع بينهما ضابط مشترك هو نية الإضرار، ومن المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة عن طريق الاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا أقرب إلى قصد الإضرار العمدي، ومن الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون النظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا، وإن فكرة إساءة استعمال الحق لا تتبع إلا اعتبارات العدالة على إقرار التوازن بين الحق والواجب(هرجة، 2016، 24) .

وتتحقق مظاهر الإساءة في استعمال الحق الإجرائي كلما انحرف أو تجاوز صاحب الحق في استعمال حقه عن الغاية التي شرع من أجلها، ولما كان الحق الإجرائي غير محصورا على الخصوم فقط، بل استعمال الحقوق الإجرائية ترتبط بأشخاص آخرين حتى لو لم يكن مقررا للدفاع عن مصالحهم الشخصية، فإن مظاهر الإساءة في استخدام الحق الإجرائي تتعدد بتعدد الأشخاص الذين يستعملونه (Kampourakis,2023,p76)، وتنقسم مظاهر الإساءة الإجرائية إلى عدة صور بشكل عام هذه الصور جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، كالإساءة الصادرة من المحضرين، أو المحامين، أو الخبراء أو أمناء السر وغيرهم.

أما فيما يخص المحضرين فإن نص المادة 6 من قانون المرافعات المصري " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم" وذلك مما يعني أنه حتى تتحقق مسؤولية المحضر يجب أن يكون هناك صدور حكم نهائي ببطلان الإعلان أو الإجراء الذي قام به بسبب خطئه، وتسأل الحكومة عن عمله في هذه الحدود مسؤولية المتبوع عن التابع سواء كان خطأ شخصي أو مصلحيا، وسواء تحدد شخص المحضر الذي وقع منه الخطأ أو لم يتحدد (المنشاوي، 2024،ص 83)، بخلاف القانون الاماراتي والذي نص في المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية " يتم الإعلان بناء على طلب الخصم أو أمر المحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى بوساطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون " ويلاحظ أن القانون الإماراتي هنا لم يحدد مسؤولية المعلن في حالة الإساءة مما يجعل المحضرين في تمادي بعدم إعلان الأطراف بالشكل الصحيح" .

وأيضا قد تصدر الإساءة الإجرائية من المحامي، حيث إن المحامين هم أعوان للقضاة في تحقيق العدالة والمساواة أمام القضاء، فالدور الذي يمارسه المحامي يساعد القضاء في الوصول إلى الحل الصحيح للنزاع بين الخصوم، فإن ممارسة المحامي لمهمة الدفاع عن موكله تفرض عليه التزاما بالأمانة بمعنى أنه لا يستعمل وسائل الدفاع وإجراءاته بقصد المماطلة والتسويف أو تعطيل أو تأخير الفصل في الدعوى فإن استخدمها يعتبر ذلك مما يتعارض مع التزامه بالأمانة، ويدخله تحت طائلة التعسف في استعمال الحق، ومن صور تعسف المحامي امتناعه عمدا عن متابعة إجراءات الدعوى نكاية بموكله أو ايثارا لمصلحة الطرف الآخر وامتناعه عن حضور الجلسة، وعدم التمسك بتعجيلها خلال الميعاد وامتناعه عن ابداء الدفوع والطلبات في الوقت المناسب، وامتناعه عن التعليق على تقرير الخبير للإضرار بموكله الأمر الذي يضعف من فرص كسب موكله للدعوى ، ومن أهم صور تعسف المحامي إساءته لاستعمال الحق في اعتزال الوكالة (الحديدي، 2018، ص 329).

وإساءة المحامي تتمثل أيضا في توكيله لآخر، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بمسؤولية المحامي تأديبيا لإخلاله بواجباته الوظيفية كونه قام بتوكيل آخر لإدارة مكتب المحاماة الخاص به بمنحه كافة الصلاحيات القانونية والإدارية والتجارية مقابل مبلغ مالي مقطوع سنوي، ولا يقدح في ذلك بأن العقد هو عقد تمهيدي (اتحادية عليا، الطعن رقم 2018/3) .

وأيضا من مظاهر الإساءة الإجرائية؛ فقد تشمل أعوان القضاة كالخبراء وأمناء السر، وإذا كانت عبارة أعوان القضاة تمتد في مفهومها العام إلى غير العاملين في الدولة كالمحامين وخبراء الجدول والمترجمين غير الحكوميين ووكلاء النيابة إلا أن النص لا يتناول غير العاملين في الدولة، كما لا يسري بالنسبة إلى العاملين في الدولة ممن خصهم المشرع بأحكام خاصة كالخبراء الحكوميين (المنشاوي، ص83) وسيأتي ذكرهم بالتفصيل في المبحث القادم.

وقد قررت المادة 26 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة1968 " لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلا "

وقد يتساءل البعض فيما إذا كانت مظاهر الإساءة الإجرائية ناتجة عن خلل تشريعي أم إساءة من إطراف الخصومة، وللإجابة عن هذا التساؤل، إن وجهة نظر الباحث في هذا السياق أن قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022 جاء بتعديلات جذرية من ناحية التشريعات الإجرائية إلا أنه في الواقع العملي يوجد نقص تشريعي من ناحية عدم وضع النصوص الخاصة بالإساءة الإجرائية وتقنينها بفصل مستقل، وعدم وضع جزاءات على بعض أعوان القضاة ، وأيضا قد تصدر الإساءة من قبل أطراف الخصومة أو من العاملين في المحاكم.

المبحث الثاني

الإساءة الإجرائية من الخبراء وأمناء السر

إذ يعتبر كل من أعوان القضاء المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون، وسنذكر أهم المظاهر العملية التي يلتمسها الباحث في الواقع العملي من الإساءة الإجرائية والمتمثلة من جانب أعوان القضاة من الخبراء، وسوف نتناول في هذا المبحث صور الإساءة الإجرائية الصادرة من الخبراء وأعوان القضاة، ولعل من أهم الأسباب التي تدعينا لتناول هذه الصورتين والملاحظ أنها الأكثر التماسا للواقع العملي أو الأكثر شيوعا في المجال الإجرائي كالإساءة الصادرة من الخبير أو الإساءة الصادرة من قبل أمناء السر.

المطلب الأول

الإساءة الإجرائية من قبل الخبراء

الخبراء هم المختصون والمعنيون بتطبيق القانون والفصل في المسائل القانونية داخل الخصومة، وأيضا هم المختصون بوضع التكييف القانوني لكل واقعة من الوقائع التي يؤسس عليها القاضي حكمه، ولتمكين القاضي من آداء عمله على أكمل وجه فلا بد من الاستعانة بالخبراء الفنيين في كافة المسائل الواقعية التي تبعد عن تطبيق القانون، فقد يتعلق النزاع في مسائل تبعد كل البعد عن اختصاص وخبرة القاضي، فيكون من الضروري تعيين خبير من المحكمة للوقوف على تفاصيل المسائل المتنازع عليها، فالخبراء جهاز معاون للقضاء على حسب احتياج المحكمة لذلك، ولا يصح الاستعانة الا عند وجود المقتضى لهذه الاستعانة(عبدالتواب، 2009، ص 578) ، فإن انتفى المقتضى لم يصح ندبهم ولا عملهم، وأن مهمتهم مقصورة على تقديم المشورة للقاضي حتى يتمكن بنفسه من الإلمام بدقائق الأدلة المقدمة إليه والترجيح بينها، وأن تحديد شخص الخبير مرجعه في النهاية إما للخصوم إذا اتفقوا أو للمحكمة التي ندبته حتى لو كان موظفاً وفوضت لإدارته ترشيح من يؤدي المهمة، وأن المحكمة هي التي تبين حدود المهمة المسندة إليه، وحدود الصلاحيات المخولة له في أدائها، فيبطل عمل الخبير لو كان غير المنتدب، والأصل في الخبرة أنها وسيلة من ووسائل الاثبات التي يلجأ إليها القاضي في الدعاوى التي تحتاج إلى إلمام بعلم فلا يدخل في دائرة عمل معروفة أو من ضمن ثقافة القاضي مثل الطب والهندسة والزراعة والتصوير والنحت والتمثيل وغيرها من المسائل ، ولتعذر مباشرة القاضي للتحقيق بنفسه في بعض الحالات وذلك لحاجة بعض القضايا التي تحتاج إلى بحث وتمحيص ، فإنه يمكن الاستعانة بخبير للإلمام بالعناصر الواقعية للنزاع المطروح عليهم، ولا يعتبر عدم إجابتها لطلب احالتها للخبرة إخلالا بحث الدفاع، فتعيين الخبير من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض، كما أن تقرير الخبير بالنسبة لها استشاري ولا يقيدها في القرار الصادر من الآخير، كما يكون لها الحق في الرجوع عن قرارها بالاستعانة .

والحكم الصادر من المحكمة بندب الخبير هو حكم من الأحكام المتعلقة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبه، ويجوز للمحكمة العدول عن هذا الحكم بشرط تسبيب العدول عنها، ويشترط بالقانون الفرنسي موافقة الخبير لقيامه بالمهمة الموكول إليها، فإذا رفض دون مبرر مشروع، فإنه يكون قد أخطأ في عمله لنكول الخبير بالقسم الذي يوجب عليه عدم التنصل من واجبه ويكون للمحكمة في هذه الحالة شطب اسمه من جدول الخبراء(محمود ، 1998، ص 57).

وحرصا من المشرع لضمان أداء الخبير لعمله في حياد ونزاهة، فقد أجاز القانون للخصوم رد الخبير بإحالة القضية للخبير بعد سداد الرسم تحت مأمورية الخبراء؛ ليقوم بالتحقيق في المسألة، ويترتب على الاخلال بالتزامات السابقة مسؤولية الخبير الجنائية والتأديبية والمدنية للخبير، فيسأل الخبير عن أي فعل يعاقب عليه قانون العقوبات إذا ارتكب أثناء تأدية مأموريته، كما يسأل تأديبيا عن أي خطا مهني وقع منه أثناء تأدية وظيفته حتى ولو لم يترتب ذلك ضررا للغير ، كما يسأل مدنيا عن كل خطأ سبب ضررا للغير بسبب قيامه بأعمال الخبرة، ويكون للمضرور في هذه الأحوال الرجوع على الدولة بمطالبتها بالتعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه(craig.l 2024,p 433).

إلا أن القانون الإماراتي مؤخرا قد قنن أحكام الخبراء وجعلها تحت قانون منفصل عن قانون السلطة القضائية بخلاف ما نص عليه القانون المصري الذي جعل الخبراء من ضمن أعون القضاة، ويميل الباحث من تقسيم المشرع الإماراتي حينما خصص لنظام الخبراء وإدراجها تحت مرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية وتم نشره اعتبارا من 02 يناير2023، حيث أدرج اختصاصات هذه اللجنة وغيرها من المواد الخاصة بلجنة شؤون الخبرة، (نقض مدني 1844/2001)، وتتمثل صور إساءة الخبير من واقع المحاكم والمتمثلة في:

أولا -عدم تحديد وقت محدد لتسليم تقرير الخبرة: من أبرز ما يؤخذ على نظام الخبراء أثناء أداؤهم عمل الخبرة هو استغراق الوقت طويلا في الانتهاء من مهمة التقرير ويكون بطريقة عشوائية وغير مقننة أي دون وقت محدد، فلم يحدد القاضي المدة الواجب قيام الخبير أداء مهمته فيها (دويدار،2003، ص 223).

ثانيا- الإخلال بحق الدفاع الجوهري : وعلى سبيل المثال، إما بالتعمد بعدم إعلان الخبير لأحد الخصوم بعد إحالة القضية ، وقد جاء ذلك في الدليل الارشادي لإجراء أعمال مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية " لا يجوز مباشرة أي إجراء في الدعوى إلا بعد التحقق من أخطار الخصوم "،

والحاصل أن أطراف الدعوى لا يعلمون بأن التقرير سيكون بناء على تحقيقات بين الخبير وأطراف الدعوى، وتعليقا على حكم المحكمة الاتحادية العليا الذي قضى بنقض الحكم جزئيا بسبب اعتراضات الطاعنة على تقرير الخبير الذي أبدى رأيه فيها، فإن الحكم المطعون فيه قد انتهى الحكم بهدر دفاع الطاعنة الجوهري الذي لو نظر في الدفاع لكان تغير به وجه الرأي في الدعوى وذلك بخصوص المبالغ المستحقة للمطعون ضده، فالإساءة المبينة في أن الخبير الهندسي قد أبدى رأيه في هذه الاعتراضات، وقد أطال أمد النزاع لا سيما وقد أثارت الطاعنة ذات الاعتراضات في مذكرتها الختامية المقدمة لمحكمة أول درجة (اتحادية عليا 2001/354).

ثالثا – استنتاج الخبير ما يخالف الثابت في الأوراق: وتعليقا على حكم المحكمة الاتحادية العليا والذي قضى بنقض الحكم وإحالته إلى محكمة الاستئناف بسبب أن الخبير تجاوز مهمته إلى البت في مسائل قانونية هي من صميم اختصاص المحكمة (اتحادية عليا،2013/102) ، وأيضا فقد صدر حكم من المحكمة بنقض وإحالة الحكم المطعون فيه وذلك" وأن الأصل في الندب البحث الشخصي الذي يجريه الخبير لتحقيق المهمة الموكولة إليه بتحديد نوعية التعامل وتصفيته، دون أن يقتصر عمله على مجرد الاطلاع على المستندات من غير دور ملموس في المأمورية المسندة إليه وأن يلتزم بالأسس المحاسبية السليمة بشأن احتساب الفائدة البسيطة (اتحادية عليا، 2024/1254) .

رأي الباحثة أوافق رأي المشرع الاماراتي حينما قنن مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، لكن بالشكل الواقعي على أرض العمل لم يتم تنفيذ الأعمال من ناحية الخبراء على الوجه المطلوب وأيضا أصبحت رقابة القاضي على ورود التقرير في الوقت المقرر لإدراج التقرير فيه غير فعال، ومن الناحية العملية قد يتم تحميل أمين السر بمهام المتابعة لتسليم أعمال الخبراء، مما ينتج عن ذلك التأخير في تسليم التقارير وعدم تجاوب الخبراء بتسليم التقارير في الوقت المحدد، وتقترح الباحثة على المشرع بورود نصوص في قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

- تحديد مهام متابعة الخبراء من قبل إدارة المحكمة المحددة ولا يؤجل القرار إلى جلسة أخرى بورود التقرير.
- النص على أنه في حالة تأخير ورود التقرير على المحكمة فرض غرامة على المتسبب سواء كان أمين السر أو في حالة تقصير الخبير بعمله بعدم تسليم التقرير في الوقت المحدد على تخفيض قيمة الأمانة المقررة لتصبح نصف الأمانة المقررة.

المطلب الثاني

الإساءة الإجرائية من أمناء السر

تتبين ضرورة مهام أعوان القضاة من خلال النهوض بعبء تسيير مرفق القضاء فلا يستطيع القاضي وحده أن يقوم بدور تسيير مرفق القضاء بأكمله، ويلزم مدهم بعون بعض الأشخاص الآخرين، وتؤدي مهمة أعوان القضاة إلى مساعدة القضاة والمتقاضين معا من خلال مساعدة القضاة في تحقيق القضايا ونظرها، وذلك بإثبات وتدوين منطوق أحكام القضاة وتأمين حفظها، فيمكن تعريف أعوان القضاة أنهم مجموعة من الأشخاص العموميين أو غيرهم يساهمون في تسيير مرفق القضاة (تركي، 2015، ص 201).

فقد جاء ضروريا أن ينص المشرع في مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية قد ورد في المادة (95) في الفقرة الأولى "يكون في كل محكمة ونيابة عدد كاف من المحضرين وأمناء السر والمترجمين والكتبة والموظفين الإداريين للقيام بالأعمال الكتابية والإدارية اللازمة".

ونص في الفقرة الثانية من ذات المادة "ويكون توزيع العمل بينهم بقرار يصدر من رئيس المحكمة أو من رئيس النيابة العامة حسب الأحوال". ويعتبر من ضمن الكتبة في كل من القانونين السلطة القضائية وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي: يكون بكل محكمة عدد كاف من الكتبة، وفقا للمادة 95 من قانون السلطة القضائية رقم (32) لعام 2022 ويقوم أفراد تلك الطائفة بمعاونة رجال القضاء، وذلك فيما يتعلق بالأعمال الكتابية، ومما يدخل ضمن عملهم المهام التالية من استيفاء الرسوم، اثبات تاريخ القيد، ويسجل علم المدعي بالجلسة وفقا للمادة 47 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي(2022)، وحضور الجلسات وكتابة المحاضر وفقا للمادة 17 من قانون الإجراءات المدنية، وضع ختم المحكمة على صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها ويوقعها بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ويسلمها للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم وفقا للمادة 1/131 من قانون الإجراءات المدنية(2022)، وغير ذلك من مختلف المهام التي يستلزمها معاونة القضاة في القيام بوظائفهم كتحديد جلسة بعدد الإحالة، وإعلان الخصوم وفقا للمادة 91 من قانون الإجراءات المدنية (2022) ، وإدخال خصم على النظام الإلكتروني وفقا للمادة 96 من قانون الإجراءات المدنية(2022) تحديد الجلسة والإعلان في طلبات الإغفال(م139 إجراءات مدنية) .

ومن خلال التطبيق العملي في المحاكم سنبحث في الإساءة الإجرائية من قبل أمناء السر:

أولا – تعمد أمين السر تسليم الصيغة التنفيذية لغير الأطراف أو تسلم للطرف الذي لم يصدر الحكم لصالحه (نقض مصرية 73052 / 2018)

ثانيا – اثبات خلاف الحقيقة نتيجة عمل الإعلان، وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية بإحالة الموظف للتحقيق، وأثبت إجابة الإعلان مفادها بالمقابل أن المدعى عليه لم يعلن وبناء عليه تم فصل الموظفين من الخدمة (نقض مصرية 73052 /2018).

ثالثا – استلام أمناء السر من وكيلي المتخاصمين على سبيل الأمانة (العليا الإدارية، 11643/ 2018). ولقد نصت المادة 164 من قانون السلطة القضائية المصري بالقانون (1972) يعمل كتاب كل محكمة تحت رقابة كبير المحضرين والجميع خاضعون لرئيس المحكمة ويكون هذه الرقابة في المحاكم الجزئية للكتاب والمحضرين ثم للقضاء وأعضاء النيابة ، والمادة 165 من ذات القانون نص على أن من يخل من العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفته أو يأتي فعل من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الهيئة التي ينتمي إليها، سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الوقائع التأديبية (غازي، 2020، ص65).

رابعا- ممارسة عمل آخر بمكان آخر دون تصريح أو إذن من جهة عمله بالمخالفة للتعليمات (إدارية عليا 2019/11643).

خامسا- قد تتمثل الإساءة في تأخير قرارات المحكمة كعدم متابعة الخبراء في تسليم التقرير أو التأخير في تنفيذ قرارات المحكمة.

سادسا- وتتمثل إساءة أمين السر من خلال التأخير في تحديد الجلسة لقضايا أمر الأداء لأطراف الدعوى كون قضايا أمر الأداء بطبيعتها تتحول من القيد إلى أمين السر مباشرة على النظام الإلكتروني، بخلاف القضايا الأخرى التي تذهب إلى إدارة الدعوى لتحضيرها ومن ثم إحالتها إلى الجلسة، حيث يتم التأخير فعليا في تحديد الجلسة.

سابعا- اهمال أمين السر بعدم توقيعه على محاضر النطق بالحكم مما يسبب بطلانا متعلقا بالنظام العام (اتحادية عليا، 2020/199)

ويرى الباحثان أن الواقع العملي لا يكاد يخلو من الأخطاء الإدارية أو من الإساءة الإجرائية، وقد تم ذكرها على سبيل المثال، إلا أن عدم ذكر بعض القضايا والمتمثلة في إساءة أمين السر جاءت نتيجة لقلة المراجع فيها كالإساءة المتمثلة في تأخير تحديد الجلسة والتأخير في تسليم الطلبات الإلكترونية على المتقاضي مما يؤثر في وقف تنفيذ بعض معاملاتهم القضائية.

الخاتمة

يقتضي بعد الانتهاء من دراسة مظاهر الإساءة الإجرائية عن الخبراء وأمناء السر وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية عرض أهم ما توصلت إليه الدراسة من النتائج، وما دعي إليه من التوصيات، وعرض ذلك سيتم على النحو التالي:

النتائج التي توصل إليها الباحث لموضوع الإساءة الإجرائية:

1- اختلف الفقهاء حول تعريفهم لمفهوم الإساءة في التقاضي، البعض يرى أنها تعسف، والبعض الآخر يرى أنها خطأ تقصيري وآخرين يرون انها إساءة، وتترتب المسؤولية على الإساءة الإجرائية التعويض في حالة الضرر وعدم مشروعية المصلحة، إلا أن المفهوم الأرجح للأخطاء الصادرة من الخصوم أو أعوان القضاة هي إساءة بمعنى التجاوز عن الحق المستعمل به.

2- عدم تحديد وقت محدد لتسليم وقت الخبرة مما يتسبب في إطالة مدة الدعوى على المتقاضين وعدم وجود جزاء يردعهم في حالة التأخير على تسليم تقرير الخبرة.

3- الإساءة الصادرة من أعوان القضاة ولاسيما الخبراء وأمناء السر، فإن الكثير منهم فسدت ذمته، وبدأ يغالي في عمله، فالخبير بدأ يأخذ في مماطلة تقديم التقرير واساءته في عدم اثبات بعض الدفوع المقدمة لصالح أحد الأطراف، أما أمناء السر أصبح تراخيهم وإهمالهم في تنفيذ قرارات الجلسة من أسباب الإساءة في التقاضي، وقد يحابي أعوان القضاة بعض الخصوم لصالح دعواهم مما يؤدي إلى مخالفتهم أحكام القانون فاستغلوا ثقة الوظيفة الموكلة إليهم، فلا يجوز الطعن فيما يتخذون من إجراءات إلا بالتزوير، وذلك بغرض تحقيق ما بين مماطلة في الإجراءات وتلاعب في الإعلانات لصالح خصم على آخر.

التوصيات التي تم التوصل لها بموضوع الدراسة:

1- نوصي المشرع بالنص على الإساءة الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من قبل الخبراء وأمناء السر، ولسد الثغرات القانونية ولتحقيق العدالة ولتجنب الإساءة الإجرائية في الواقع العملي.

2-النص في قانون الإجراءات المدنية على تحديد وقتا للخبير كحد أقصى لتسليم تقرير الخبرة وفي حالة الاخلال وضع جزاء للخبير كتخفيض الأمانة المقررة.

3-تعديل النصوص الخاصة بحالات الإساءة المنصوص عليها والجزاءات المقررة لها في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وجعلها في فصل مستقل وذلك لأهمية بيان حالات الإساءة الإجرائية، وبيان إساءة المعنيين في القانون.

المصادر والمراجع

تركي، ع (2015). *قانون الإجراءات المدنية الإماراتي*، دار النهضة العربية.

تركي، ع. (2011). الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف في مجال الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية. *مجلة كلية القانون البحرين*، 8(1)، 105-119.

الحديدي، ع. (2015). *التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية*، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب.

الحديدي، ع. (2018). *التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية وتطبيقاته العملية في القانون المقارن*. دار الكتب القانونية.

دويدار، ط. (2003). *تأجيل الدعوى*، منشأة المعارف.

الزمخشري، م. (د. ت). *معجم المعاني*. موقع المعاني. https://www.almaany.com

شلالا، ن. (2006). *دعاوى التعسف وإساءة استعمال الحق*. منشورات الحلبي الحقوقية.

عافية، ص. (2023). *حق الدفاع في المواجهة والخصومة، موقع محامون* mohamoon-uae.com.

عباس، أ. (2006). *إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية*. دار الجامعة الجديدة للنشر.

عبد التواب، أ. (2009). *الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ في قانون المرافعات المصري والتنفيذ دراسة تأصيلية مقارنة*، دار الجامعة الجديدة.

عبدالتواب، أ. (2009). *النظرية العامة للحق الإجرائي*، دار الجامعة الجديدة.

العقيلي، إ. (2008). *إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية*. دار قنديل للنشر والتوزيع.

غازي، ع. (2020). *دور أعوان القضاء في تحقيق العدالة*، المكتب الجامعي الحديث.

الفريح، س. (1999). *معجم النابغة الذبياني اللغوي*. جمعية المعجمية العربية.

قانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 بإصدار تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات.

قانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المحكمة الاتحادية العليا طعن رقم (1254 / 2024)، بتاريخ 2024/1/10، منشور في بوابة القوانين موقع وزارة العدل.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (102لسنة 2013)، بتاريخ 2013/5/29، شبكة قوانين الشرق.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (2018/3)، بتاريخ 2018/11/27، موقع وزارة العدل.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (354 لسنة 22 قضائية)، بتاريخ 28-4-2001، شبكة قوانين الشرق.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (454 لسنة 25 القضائية)، الصادر بتاريخ 15-11-2015 موقع وزارة العدل.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (542،618 لسنة 2019)، الصادر بتاريخ 12-11-2019 موقع وزارة العدل.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (199 لسنة 2020)، بتاريخ 2020/5/18، شبكة قوانين الشرق.

المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (11643 /2019)، بتاريخ 2019/11/16، شبكة قوانين الشرق.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (1238 مدني لسنة 56 ق)، الصادر بتاريخ 24-3-1991، شبكة قوانين الشرق

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (1844 لسنة /2001)، بتاريخ 2001/12/24، شبكة قوانين الشرق.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (73052 /2018)، بتاريخ 2018/3/17، شبكة قوانين الشرق.

محمود، س. (1998). *النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

المنشاوي، ع. (2024). *إجراءات الخصومة في الدعاوى في المواد المدنية والتجارية والاقتصادية وقضايا الأسرة*، دار الجامعة الجديدة.

هرجة، م. (2016). *أحكام التقاضي الكيدي وإساءة استعمال حق التقاضي في ضوء الفقه والقضاء*، دار محمود للنشر.

REFERENCES

Abbas, A. (2006). *Abuse of the right to litigation between the Islamic system and the legal systems*. New University Publishing House.

Abdel Tawab, A. (2009a). *Abuse in litigation and implementation procedures in the Egyptian Code of Procedure and Implementation: A comparative fundamental study*. New University House.

Abdel Tawab, A. (2009b). *The general theory of procedural right*. Hodeidah University Press.

Al-Aqili, E. (2008). *Abuse of power in administrative decisions*. Dar Qandil for Publishing and Distribution.

Al-Furaih, S. (1999). *Al-Nabigha Al-Dhibani linguistic dictionary*. Arabic Lexical Association.

Al-Hadidi, A. (2015). *Abuse of the procedural right in civil lawsuits* (1st ed.). Modern Book Foundation.

Al-Hadidi, A. (2018). *The abuse of the procedural right in civil lawsuits and its practical applications in comparative law*. Legal Books House.

Al-Minshawi, A. (2024). *Adversarial procedures in lawsuits in civil, commercial, economic, and family matters*. New University House.

Al-Zamakhshari, M. (n.d.). *Dictionary of meanings*. Al-Maani website. https://www.almaany.com

Craig, L. (2024). Expert witnesses. In G. Baker (Ed.), *Psychology and the law: Case studies of expert witnesses—How expert witness evidence can go wrong: A concluding note* (pp. 433–438). Wiley. https://doi.org/10.1002/9781394155767.ch20

Dowidar, T. (2003). *Postponing the lawsuit*. Mansha'at Al-Ma'arif.

Egyptian Court of Cassation. (1991, March 24). *Appeal No. (1238 Civil of 56 BC)*. East Laws Network.

Egyptian Court of Cassation. (2001, December 24). *Appeal No. (1844 of 2001)*. East Laws Network.

Egyptian Court of Cassation. (2018, March 17). *Appeal No. (73052/2018)*. East Laws Network.

Egyptian Supreme Administrative Court. (2019, November 16). *Appeal No. (11643/2019)*. East Laws Network.

Federal Decree Law No. (42) of 2022 promulgating the Civil Procedure Code.

Federal Law No. (21) of 2022 issuing the regulation of the expertise profession before judicial authorities.

Federal Law No. (5) of 1985 promulgating the UAE Civil Transactions Law.

Federal Supreme Court Appeal No. 1254/2024, dated January 10, 2024, published on the Laws Portal, Ministry of Justice website.

Federal Supreme Court. (2001, April 28). *Appeal No. 354 of Judicial Year 22*. East Laws Network.

Federal Supreme Court. (2013, May 29). *Appeal No. (102 of 2013)*. East Laws Network.

Federal Supreme Court. (2015, November 15). *Appeal No. (454 of Judicial Year 25)*. Ministry of Justice website.

Federal Supreme Court. (2018, November 27). *Appeal No. (3/2018)*. Ministry of Justice website.

Federal Supreme Court. (2019, December 11). *Appeal No. (542,618 of 2019)*. Ministry of Justice website.

Federal Supreme Court. (2020, May 18). *Appeal No. (199 of 2020)*. East Laws Network.

Ghazi, A. (2020). *The role of judicial officers in achieving justice*. Modern University Office.

Harja, M. (2016). *Provisions on malicious litigation and abuse of the right to litigate in light of jurisprudence and judiciary*. Mahmoud Publishing House.

Health, P. (2023, September 25). *The right of defense to confrontation and litigation*. Lawyers website mohamoon-uae.com.

Kampourakis, L. (2023). Reappropriating the rule of law: Between constituting and limiting private power. *Hybrid Gold Open Access• Green Open Access, 14*(1), 76–94. https://doi.org/10.1080/20403313.2022.2119016

Lavryk, H. (2023). Arbitrariness prevention in the context of achieving the efficiency of the rule of law. *Europe, 6*(1), 54–68.

Law No. (13) of 1968 promulgating the Civil and Commercial Procedures Law.

Shalala, N. (2006). *Claims of abuse and abuse of rights*. Al-Halabi Legal Publications.

Turki, A. (2011). The right to litigation between legitimate use and abuse in the field of civil, commercial, and personal status lawsuits. *Bahrain College of Law Journal, 8*(1), 105–119.

Turki, A. (2015). *UAE Civil Procedure Code*. Dar Al Nahda Al Arabiya.